

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009
في شأن مكافحة التبغ**

نحن محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية ، وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (76) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة ،
- وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ووزير الصحة ووقاية المجتمع ، وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2022

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 المشار إليه ، فقرة جديدة يكون نصها على النحو الآتي :-

- استثناء من نص البند (1) ، ومع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة ، لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً يرخص بموجبه زراعة وصناعة التبغ ومنتجاته ومشتقاته والصناعات المرتبطة به داخل الدولة ، وذلك بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع وزير المالية والصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والسلطات الاتحادية والمحلية المختصة ، وتبين القرار كافة الأحكام والشروط والإجراءات الواجب مراعاتها عند منح الترخيص بالزراعة أو بالتصنيع ، بما في ذلك الاشتراطات الصحية ورسوم منح الترخيص وتجديده ، والجزاءات الإدارية والمالية المترتبة على مخالفة أحكام ذلك القرار .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي
بتاريخ : 19 / محرم / 1444 هـ
الموافق : 17 / أغسطس / 2022 م